

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية كفرعون مركز أشمون بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية كفرعون مركز أشمون محافظة المنوفية الموضع حدوده ومعامله على الرسم المرافق لهذا القرار.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة الموضع مساحتها وأسماء ملاكها بالمذكرة والكشف المرفقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الرياسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية كفرعون مركز أشمون محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى تعميم مياه الشرب النقية في أنحاء الجمهورية، وافق السيد محافظ المنوفية على مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية كفرعون مركز أشمون محافظة المنوفية.

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإقامة العملية المذكورة الموضع حدوده ومعامله على الرسم المرافق وهو عبارة عن أرض زراعية مساحتها ١٣ قيراطا و ٩ أسهم واقعة بمحوض رقم ٢ ضمن القطع أرقام ١ و ١٠١ و ١٢٧ بزمام قرية كفرعون ملك السادة المذكورين بالكشف المرافق الذين لم يوافقوا على نزع ملكيتهم.

ونظرا لأن المساحة اللازمة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والري على السير في إجراءات نزع ملكيتها. هذا وقد أفادت مديرية الإسكان والمرافق بالمنوفية بأن الهيئة العامة لمياه الشرب قد أودعت تحت تصرف المديرية الشيك رقم ٢٤٣٣١٦ بمبلغ ٥٠٠ جنيه على ذمة تعويضات نزع الملكية لإيداعه تحت تصرف مصلحة المساحة حال صدور قرار المنفعة العامة.

ونظرا لما لهذا المشروع من أهمية فقد طلبت المديرية استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بزمام قرية كفرعون مركز أشمون من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له. ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق برجاه في حالة الموافقة التفضل بإصداره.

وزير الإسكان والتشييد

مهندس: عبد العزيز كمال محمد

كشف

باسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لتنفيذ مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية كفرعون مركز أشمون بمحافظة المنوفية ٧ قيراط و ٢٠ سهما ملك السيدة / فاطمة السيد أبو وفا.

قيراطان و ١٧ سهما ملك السيد / عبد الحامق عبد الحميد عبد الرؤوف.

قيراطان و ٢٠ سهما ملك السيدة / خديجة علي عبدالواحد.

ولم يوافق الملاك على نزع الملكية.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة محطة لتسيين المشاية بقرية السلام مركز بليس - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام نزع ملكية العقارات للنفعة العامة؛

قرار:

مادة ١ - تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة لتسمين الماشية بقرية السلام مركز بليس - محافظة الشرقية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع ومساحتها ٩ أفدنة و ١٢ قيراط و ١٢ سهما ملك السيد / عبد الغنى محمود على أحمد المتبرع بها والمسوخ بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختيار مشروع إقامة محطة لتسمين الماشية بقرية السلام مركز بليس محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

بتاريخ ١٩٦٩/١١/٩ تبرع السيد/ عبد الغنى محمود أحمد من مواطنى قرية غيبة ورئيس مجلسها القروى إلى محافظة الشرقية بقطعة أرض زراعية مساحتها ٩ أفدنة و ١٢ قيراط و ١٢ سهما كأثمة بقرية السلام مركز بليس محافظة الشرقية وتقع بحوض الحبل المستجد خارج الزمام نمرة ١ - فصل أول ضمن القطعة رقم ٤٠٤٣٤٦ بحوضه لإقامة مشروعات عليها .

وقد وافق مجلس محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٧١/٣/١ على قبول التبرع بغير اشتراطات كما وافق السيد المتبرع بموجب قرار مؤرخ في ١٩٧١/٣/١١ على أن يكون التبرع بغير عوض وبتبر اشتراطات وقد وقع الاختيار على هذا الموقع لإقامة محطة لتسمين الماشية وعمل طريق لها على أن يتم تمويل هذه المحطة من صندوق الخدمات بالمحافظة .

وحُدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : مصرف الشولية عمومي بمسره نوع ثالث بطول ١٨٢ مترا .
الحد الشرقى : باق القطعة رقم ٣٤٦ بحوضه بطول ٢٠٥ أمتار .
الحد القبلى : باق القطعة رقم ٣٤٦ ومستنقع بحوضه بطول ١٧٦ مترا .
الحد الغربى : القطعة رقم ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ بحوضه بطول ٢٣٩ مترا .

حدود الطريق :

الحد البحرى : باق القطعة رقم ٣٤٦ بحوضه بطول ١٠٥ أمتار .
الحد الشرقى : مسقة خصوصية بجسرها (نوع ثالث) بطول ١٣ مترا .
الحد القبلى : باق القطعة رقم ٣٤٦ بحوضه بطول ١٠٦ أمتار .
الحد الغربى : الموقع المختار لإقامة محطة لتسمين الماشية بطول ١٢ مترا .
علما بأن مسطح المحطة والطريق معا ٩ أفدنه و ١٢ قيراط و ١٢ سهما .
وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية أعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق متضمنا الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمود سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن لإحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى الترمانة وابن زولاق وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجمرح بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؟